

(قرار رقم ٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٢/٢)

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأحد ١٤٣٤/٢/٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٢/١٦/٢٣٦هـ وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٣/٢/٧هـ التي حضرها عن المصلحة، وحضرها عن الشركة.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بالخطاب رقم (٧/٢٢٨٥/٥٩٨/٧) وتاريخ ١٤٣١/٨/٨هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ٨٧١ وتاريخ ١٤٣١/٩/٢٢هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة فيما يلي:

- ١- إعادة فتح الربوط للسنوات من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م.
- ٢- إضافة المصلحة لإيرادات إضافية للوعاء بحجة أنها لم يتم التصريح عنها للسنتين ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.
- ٣- عدم السماح بحسم توزيعات الأرباح من الأرباح المدورة للسنوات ٢٠٠١م و٢٠٠٢م و٢٠٠٣م.
- ٤- المعالجة غير الصحيحة للأرباح المدورة للسنوات ٢٠٠٤م و٢٠٠٥م و٢٠٠٦م.
- ٥- الخطأ الحسابي الوارد في الربط.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١- إعادة فتح الربوط للسنوات من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م.

أ - وجهة نظر الشركة:

ترى الشركة أن مبدأ إصدار القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ هو تقنين ممارسات المصلحة بعد انقضاء وقت طويل على إجراء الربط الأصلي، وذلك لاستقرار الأوضاع المالية للمكلفين ومعاملاتهم وتحسين مناخ الاستثمار في المملكة، وتأكيدًا لهذا فقد أصدرت اللجنة الاستثنائية الزكوية الضريبية قراراتها رقم (١٤) لعام ١٤١٧هـ ورقم (١٣٢) لسنة ٢٥ قضائية المؤيدين للمكلفين ضد إعادة فتح الربوط النهائية من جانب المصلحة. وقد أوضحت اللجنة الاستثنائية الأسس التي اعتمدت عليها في إصدار احكامها بما يلي:

- إن المكلف قام بتقديم كافة المعلومات الضرورية المطلوبة من قبل المصلحة ولم يرقم بإخفاء أي معلومات عنها.

- إن المصلحة كانت لديها الفرصة لمراجعة كافة البيانات والمعلومات التي قدمها المكلف بالتفصيل قبل إجراء الربط النهائي.

- إن إعادة فتح الربط يخلق مناخًا استثماريًا غير صحي أو سليم يشوبه الحذر والشكوك، وبالتالي فإنه يؤدي إلى زعزعة الثقة في تعاملات المكلفين.

وتعتقد الشركة بأن البند الأول من القرار الوزاري الذي ينص على أحقية المصلحة في إعادة فتح الربوط دون التقييد بمدة محددة لا ينطبق عليها للأسباب التالية:-

١- إن الشركة لم تنهرب أبدًا من دفع الزكاة الشرعية حيث إنها تقدم إقراراتها الزكوية في المواعيد النظامية معززة بالقوائم المالية، علاوة على أنها قدمت إجابات شاملة على كافة الاستفسارات والإيضاحات التي أثارها المصلحة خلال مناقشتها ودراستها للإقرارات الزكوية وذلك كجزء من دراستها للوضع الزكوي للشركة.

٢- إن المعلومات كانت متوفرة لدى المصلحة عند إجرائها الربط النهائي وذلك بتصريح الشركة بكامل الإيرادات وكانت الأرباح المدورة وما تم توزيعه من أرباح خلال سنوات الاعتراض موضحة في القوائم المالية بصورة جلية، وناقشت المصلحة الإقرار الزكوي بصورة مفصلة وقدمت العديد من الاستفسارات حوله ، كما أجابت الشركة على كل هذه الاستفسارات ، وفي الختام أجرت المصلحة الربط الزكوي النهائي بعد أن توصلت إلى قناعة تامة بأن المعلومات المقدمة كافية لإجراء الربط.

٣- عدم وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربوط النهائية للسنوات من ٢٠٠١م وحتى ٢٠٠٦م حيث إن إعادة فتح الربوط الزكوية لم تأت لتصحيح أخطاء حسابية أو أخطاء مادية واردة في الربوط الأصلية، وفي حقيقة الأمر فإن إعادة فتح الربوط يغير المفهوم الذي تم على أساسه إجراء الربط الزكوي الأصلي ، حيث أضاف عناصر موضوعية جديدة لم يتم تغطيتها في الربط الأصلي.

كما تعتقد الشركة بأن البند الثاني من القرار الوزاري الذي ينص على أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط خلال خمس سنوات من تاريخ حصول الشركة على شهادة نهائية لا ينطبق عليها ، وذلك لانقضاء أكثر من خمس سنوات على تاريخ الحصول على

شهادة نهائية حتى السنة المالية ٢٠٠٤م، أما السنتين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م فقد اعترضت الشركة على الربط الزكوي ولم تبت المصلحة فيه حتى تاريخه.

هذا وتمنع توجيهات معالي وزير المالية المصلحة من إعادة فتح الربوط بعد مرور خمس سنوات حتى ولو تضمنت هذه الربوط أخطاء في تطبيق النصوص النظامية أو أخطاء مادية أو محاسبية (وعلى أية حال فلا تنطبق هذه الأخطاء في حالة الشركة)، بالرغم من ذلك وحتى في حالة قناعة المصلحة بأن الربوط المعاد فتحها قد تضمنت أية أخطاء ، فقد كان من واجب المصلحة العمل بأحكام المادة الرابعة من القرار الوزاري المذكور وذلك بإخطار الشركة بوجود مثل هذا الخطأ فقط لكي تتمكن الشركة من أداء واجبها الشرعي دون مطالبتها بسداد أية مبالغ إضافية للمصلحة.

ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإعادة فتح الربوط للسنوات من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م تطبيقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢٠٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ حيث نص البند (أولاً/٢) على "يحق للمصلحة إعادة فتح الربط النهائي دون التقييد بمدة محددة وذلك في حالة ظهور بيانات أو معلومات لم تكن معلومة لدى المصلحة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي" وكذلك البند (أولاً/٣) "في حالة وجود أخطاء مادية أو حسابية في الربط النهائي وتقوم المصلحة بتصحيحها من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب من المكلف أو نتيجة ملاحظة وردتها من ديوان المراقبة العامة..."، وحيث إنه قد ورد للمصلحة ملاحظة ديوان المراقبة العامة بخطابه رقم ٣/٣-٥٣٠٦-١٩/٣/١٤٣٠هـ الذي تبين منه وجود زيادة سنوية تتم على المبالغ المستحقة إلى جهات منتسبة تحت مسمى (المطلوبات إلى جهات طليفة) والتي تمثل في أغلبها أرصدة تخص شركة (ب) والمملوكة لأحد الشركاء بالشركة محل الفحص وفي المقابل توجد أرباح موزعة مما نتج عن ذلك عدم إخضاع تلك الأرباح للزكاة على الرغم من أنها لم تخرج من ذمة الشركة حيث تبين من متابعة حركة تلك الأرصدة أنه يتم ترجيلها إلى د/ المطلوبات لشركات طليفة.

كما تبين من خلال مراجعة الإيضاحات المتممة المرفقة مع القوائم المالية للسنوات محل الخلاف أن الشركة قامت بإيضاح بند المطلوبات إلى شركات طليفة على أنه يمثل بصوره رئيسية معاملات تمويلية بدون فوائد أو جدول للسداد كما أضافت أن التعاملات مع الشركات الحليفة تمت ضمن نشاطات الشركة الاعتيادية وأن هذه التعاملات لم تكن جوهرية بالنسبة للقوائم المالية المرفقة ، كما أن الإيضاحات التي أرسلتها الشركة ردًا على طلب المصلحة رقم ٧/١٠١٧/٣١٨/٧ وتاريخ ٤/٤/١٤٣١هـ بإيضاح هذا البند لم توضح الشركة طبيعة هذا البند واكتفت بسرد الحركة خلال السنوات فقط مما يؤكد نية الشركة في إخفاء طبيعة البند لكونه يخضع للزكاة طبقاً لتعميم المصلحة رقم ٢/٨٤٤٣/١ وتاريخ ٨/٨/١٣٩٢هـ وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة المقدمة أثناء الجلسة برقم (٢٠١٢/٣٠٠٧) وتاريخ ٧/٢/١٤٣٣هـ، وما ورد في خطاب المصلحة الإلحافي المقدم برقم ٤/٩٣١٣/١٣/٢/١٤٣٣هـ، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في أن الشركة ترى عدم أحقية المصلحة في إعادة فتح الربط للسنوات من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة أحقيتها في إعادة فتح الربط للسنوات من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى خطاب المصلحة رقم ٧/٩٣٦/١٣٢/٧ وتاريخ ٤/٢٤/١٤٣٠هـ الموجه للشركة بواسطة محاسبها القانوني بشأن إبلاغها بملاحظة ديوان المراقبة العامة على الربوط للسنوات من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م وطلب المصلحة تزويدها ببعض البيانات لإنهاء وضع الشركة الزكوي، وباطلاع اللجنة على تواريخ صدور الشهادات النهائية اتضح عدم مرور خمس سنوات من تواريخ الشهادات إلى إعادة فتح الربط من خلال خطاب المصلحة المشار إليه اعلاه، وهو ما يتماشى مع البند (ثانيًا) من القرار الوزاري رقم (٢٠٥٥) وتاريخ ١٩/١٠/١٤١٧هـ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢- إضافة المصلحة لإيرادات إضافية للوعاء بحجة أنه لم يتم التصريح عنها للسنتين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

أ - وجهة نظر الشركة:

تعترض الشركة على فرض زكاة إضافية نتيجة لفرق الإيرادات غير المصرح عنه بمبلغ (٧٠٨,٨٦٣) ريالٍ للأسباب التالية:-

١- صرحت الشركة في إقراراتها الزكوية للسنتين ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م عن كامل قيمة الإيرادات طبقاً للقوائم المالية ولا تعلم الكيفية التي على أساسها افتترضت المصلحة بأنه يوجد إيرادات لم يصرح عن كامل قيمتها وإيرادات لم يصرح عن بعضها.

٢- تمثل الإيرادات القيمة المقدم بها فواتير والمستحقة عن الأعمال المنفذة فعلا خلال السنة.

٣- تجاهلت المصلحة الإيرادات التي صرحت عنها الشركة في السنوات التالية لسنوات الاعتراض والتي تخص كلا من (السكك الحديدية , وزارة الداخلية- حرس الحدود , وزارة الداخلية- الدفاع المدني , التعليم الفني , إمارة المنطقة الشرقية).

٤- إن العقد الموقع بين الشركة و(ج) مع السكك الحديدية تبلغ قيمته (٤٢٩,٧٩٩,٦١٦)ريالٍ, وليس (٤٢٩,٩٧٩,٩٦١)ريالٍ كما ذكرت المصلحة, وأن ما يخص الشركة من قيمة العقد تبلغ (١٨٢,١٢٣,٩١٤)ريالٍ والجزء المتبقي يخص شركة(ج) وأرفعت الشركة صورة العقد, كما أرفعت بيان يوضح القيمة الأصلية للعقود وما تم التصريح عنه حتى السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٩م.

ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بمخاطبة الشركة بالخطابات رقم ٧/٩٣٦/١٣٢/٧ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤ ورقم ٧/٢٠٨١/٥٧٨/٧ وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٨ ورقم ١٠١٧/٣١٨/٧ وتاريخ ١٤٣١/٤/٤ وذلك لتزويد المصلحة ببعض البيانات منها تعبئة بيان متابعة العقود المرفق مع تعبئة كافة الحقول ولا يكتفي بتعبئة نقل المنفذ فقط خلال العام أو كتابة جهات متعددة دون ذكر أسمائها حسب بيانات العقود المقدمة من الشركة , إلا أنه تبين أن الشركة لم تقم بتعبئة كافة حقول بيان متابعة العقود ومن ضمنها قيمة العقود الأصلية بالرغم من تأكيد المصلحة على ذلك بالخطابات المشار إليها, وقد اتضح للمصلحة وجود عقود لم يصرح عن كامل قيمتها وعقود أخرى لم يصرح عنها خلال عامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م وبيانها كالتالي:

اسم الجهة	موضوع العقد	قيمة العقد	القيمة المصرح عنها ببيان متابعة العقود	فروق غير مصرح عنها
السكك الحديدية	توريد وتركيب	٤٢,٩٧٩,٩٦١	١٧,٨٧١,٣٤١	٢٥,١٠٨,٦٢٠
وزارة الداخلية	توريد وتركيب	٣,٤٧٤,١٥٠	١,٩٣١,٨٨٨	١,٥٤٢,٢٦٢
وزارة الداخلية	توريد وتركيب	٩٩٩,٧٦٠	٣١٣,٤٦٨	٦٨٦,٢٩٢
التعليم الفني	توريد وتركيب	٥٣٥,٨٧٦	-	٥٣٥,٨٧٦
إمارة المنطقة الشرقية	توريد وتركيب	١٦١,٤٧٠	-	١٦١,٤٧٠
الإجمالي		٤٨,١٥١,٢١٧	٢٠,١١٦,٦٩٧	٢٨,٠٣٤,٥٢٠

وعليه فإن إجمالي الفروق غير المصرح عنها تبلغ (٢٨,٠٣٤,٥٢٠) ريالاً عن عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م تم تعديل صافي الربح بها خاصة وأن التكاليف المقابلة لها مدرجة ضمن الحسابات وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة المقدمة أثناء الجلسة برقم (٢٠١٢/٣٠٠٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٧هـ، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في طلب الشركة عدم فرض زكاة على فرق الإيرادات غير المصرح عنه للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة خضوع هذا الفرق للزكاة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة لبيان الإيرادات المقدم من الشركة أثناء الجلسة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٩م اتضح أن ما تم تقديمه لا يكفي لإثبات التصريح عن هذه الفروق ضمن إيرادات الشركة لعامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣- عدم السماح بحسم توزيعات الأرباح من الأرباح المدورة للسنوات ٢٠٠١م و٢٠٠٢م و٢٠٠٣م.

أ - وجهة نظر الشركة:

تعترض الشركة على إضافة الأرباح المدورة للسنوات ٢٠٠١م و٢٠٠٢م و٢٠٠٣م للوعاء الزكوي دون الأخذ بالاعتبار توزيعات الأرباح التي تمت خلال السنة، وترى الشركة أن الأرباح المدورة التي أضافتها المصلحة للوعاء الزكوي لا تخضع للزكاة لأنه طبقاً للأنظمة الزكوية يجب حسمها من الأرباح المدورة خلال السنة وبما أن الأرباح المدورة قد تم توزيعها بالكامل فإنه لا يجب خضوع الأرباح المدورة للزكاة الشرعية، وأرفقت الشركة صورة القوائم المالية للسنوات ٢٠٠١م و٢٠٠٢م و٢٠٠٣م التي توضح بأن الأرباح المدورة قد تم توزيعها بالكامل، كما أرفقت صورة قرار الشركة بتوزيع الأرباح لهذه السنوات.

ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإضافة الأرباح التي تدعي الشركة بأنها قامت بتوزيعها إلى الوعاء الزكوي للسنوات ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٣م لعدم تقديم الشركة المستندات المؤيدة لصرف هذه الأرباح بالرغم من قيام المصلحة بطلب هذه المستندات بالخطاب رقم ٧/٩٣٦/١٣٢/٧ وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٤هـ والخطاب رقم ٧/٢٠٨١/٥٧٨/٧ وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٨هـ وأن المستندات المقدمة من الشركة لا ترقى لأن تكون مستندات مؤيدة للصرف حيث إن الشركة قدمت مستند صرف رقم..... تبين أنه تم تعديل تاريخه وغير موقع من المستلم كما أن صورة الشيك رقم..... المقدم من الشركة تم تعديل تاريخه ومن المتعارف عليه أن أي تعديل أو كشط في الشيكات يمنعها من الصرف ما لم يتم التوقيع بجانبه من قبل من له حق التوقيع على الشيكات بالإضافة إلى أن الشيك منصرف إلى السيد/..... بمبلغ ٩,٥٩٣,٦٦٣ ريالاً في حين أن حصته في الأرباح مبلغ ٦,٧١٥,٤٦٤ ريالاً وأن المبلغ المدرج بالشيك هو كامل الربح مما يشير إلى صورية المستندات المقدمة من الشركة كما لم تقدم صور كشوف البنك لحساب المستفيد للتأكد من صرف الشيكات وإيداعها في الحسابات.

وعليه قامت المصلحة بإضافة هذه الأرباح إلى الوعاء الزكوي تطبيقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ البند أولاً فقرة (٧) الذي أكد على إضافة الأرباح تحت التوزيع أو تحت التصرف إلا إذا ثبت رسمياً إيداع هذه الأرباح في أحد المصارف (البنوك) تحت تصرف المساهمين وأنه محظور على المنشأة التصرف فيها أو سحبها أو تقاضي أي عمولة منها. وهو ما لم تثبته الشركة وتتمسك المصلحة بصحة إجراءاتها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة المقدمة أثناء الجلسة برقم (٢٠١٢/٣٠٠٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٧هـ، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في طلب الشركة بعدم إضافة الأرباح المدورة للوعاء الزكوي للأسباب المذكورة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إضافة هذه الأرباح للوعاء الزكوي للأسباب المذكورة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى وجهة نظر الطرفين تبين أن الخلاف مستندي، وباطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من الشركة اتضح أنه لا يمكن الركون إليها لإثبات توزيع هذه الأرباح، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٤- المعالجة غير الصحيحة للأرباح المدورة للسنوات ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م.

أ - وجهة نظر الشركة:

١- في سنة ٢٠٠٤م قامت الشركة بإضافة الزيادة المقترحة في رأس المال خلال العام البالغة (٢٤,٥٠٠,٠٠٠) ريال التي تمثل (رصيد الأرباح المدورة أول السنة ٢٢,٤٨٣,٤٧٥ ريال والمحول من جهة منتسبة ٢,٠١٦,٥٢٥ ريال) إلى الوعاء الزكوي مما يعني بأن رصيد الأرباح المدورة أول السنة قد تم إضافتها للوعاء الزكوي.

٢- في سنة ٢٠٠٥م قامت الشركة بإضافة رصيد الأرباح المدورة أول السنة البالغة (١٦,٣٩٦,١٧٤) ريال إلى الوعاء الزكوي.

٣- في سنة ٢٠٠٦م أضافت الشركة رصيد الأرباح المدورة أول السنة البالغة (١٤٣,٥٨١) ريال بالإضافة إلى (١١٩,٥٠٠,٠٠٠) ريال الذي يمثل (المحول من الأرباح المبقاة (٣٤,٨٤١,٧٠٨) ريال والمحول من حساب جاري الشركاء (٦٠,١٥٨,٢٩٢) ريال) ورصيد الزيادة المقترحة لرأس المال (٢٤,٥٠٠,٠٠٠) ريال إلى الوعاء الزكوي مما يدل على أن الأرباح المدورة أول السنة بالإضافة إلى الأرباح المحققة خلال السنة قد تم إضافتها للوعاء الزكوي.

بناءً على ما سبق ترى الشركة أنه يجب عدم إضافة الأرباح المدورة للوعاء الزكوي حتى لا ينتج عنه ثني في الزكاة الشرعية.

ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة عند الربط على السنوات من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م بإضافة الأرباح المدورة خلال هذه الأعوام إلى الوعاء الزكوي بعد حسم باقي قيمة الأصول الثابتة التي لم تحسم بالربط وكذلك بعد حسم المحول من الأرباح المبقاة كرأس مال مقترح وسبق إضافته للوعاء الزكوي كما هو موضح بالربط المعترض عليه مما يوضح عدم وجود ثني في الزكاة الشرعية كما أوضحت الشركة في اعتراضها فعلى سبيل الإيضاح أفادت الشركة في اعتراضها أن الزيادة المقترحة في رأس المال خلال عام ٢٠٠٤م والمضافة إلى الوعاء الزكوي تشتمل على مبلغ (٢٢,٤٨٣,٤٧٥) ريال تمثل رصيد الأرباح المدورة أول العام وإضافتها للوعاء تمثل ثني في الزكاة وبالرجوع إلى الجدول الموضح بالربط والخاص بالأرباح المدورة يتبين أن المصلحة قامت بخصم مبلغ (٢٢,٤٨٣,٤٧٥) ريال من المبلغ المضاف إلى الوعاء عام ٢٠٠٤م وكذلك الحال بالنسبة إلى عام ٢٠٠٥م أفادت الشركة في اعتراضها أن الزيادة المقترحة في رأس المال خلال هذا العام تشتمل على رصيد الأرباح المدورة أول السنة وقدره (١٦,٣٩٦,١٧٤) ريال وبمراجعة ربط المصلحة تبين أنه تم حسم مبلغ (٣٨,٨٧٩,٦٤٩) ريال عام ٢٠٠٥م بالجدول السابق الإشارة إليه ويمثل المبلغ المخصوم (أرباح مدورة من عام ٢٠٠٤م بمبلغ ٢٢,٤٨٣,٤٧٥ ريال + رصيد أرباح مدورة أول العام بمبلغ ١٦,٣٩٦,١٧٤ ريال) وهكذا... مما يشير إلى عدم وجود ثني في الزكاة الشرعية كما أوضحت الشركة في اعتراضها ويؤكد على صحة إجراء المصلحة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في مذكرة الشركة المقدمة أثناء الجلسة برقم (٢٠١٢/٣٠٠٧) وتاريخ ١٤٣٣/٢/٧هـ، تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في طلب الشركة عدم إضافة الأرباح المدورة للوعاء الزكوي للأسباب المذكورة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة إضافة هذه الأرباح للوعاء الزكوي للأسباب المذكورة في وجهة نظرها.

وبرجع اللجنة إلى القوائم المالية والربوط الزكوية للأعوام محل الخلاف تبين قيام المصلحة بحسم رصيد الأرباح المدورة أول المدة من الوعاء الزكوي مما ينتفي معه الثني، وبناءً عليه ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٥- الخطأ الحسابي الوارد في الربط.

وافقت المصلحة في مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٢/١٦/٢٣٦ و تاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ على وجهة نظر الشركة.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- ١- رفض اعتراض الشركة على إعادة فتح الربوط للسنوات من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- رفض اعتراض الشركة على إضافة المصلحة لإيرادات إضافية بحجة أنه لم يتم التصريح عنها للوعاء للسنتين ٢٠٠٠م و ٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- رفض اعتراض الشركة على عدم السماح بحسم توزيعات الأرباح من الأرباح المدورة للسنوات ٢٠٠١م و ٢٠٠٢م و ٢٠٠٣م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤- رفض اعتراض الشركة على المعالجة غير الصحيحة للأرباح المدورة للسنوات ٢٠٠٤م و ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م للحيثيات الواردة في القرار.
- ٥- انتهاء الخلاف حول الخطأ الحسابي الوارد في الربط للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،